[65] عن النوفلي، عن السكوني مثله (1). 6 - أربعين الشهيد: باسناده، عن الصدوق مثله (2). 7 - كتاب الغايات: عن جعفر بن محمد (عن أبيه) عن آبائه عليهم السلام إلى آخر الخبر (3). 8 - ع: عن أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله عز وجل أحب لانبيائه من الاعمال الحرث والرعي لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء (4). 9 - مع: ابن بشار، عن المظفر بن أحمد، عن محمد بن جعفر الكوفي، عن عبد الله بن أحمد، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن علي بن الحسين، عن (أبيه، عن جده) عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير المال سكة مأبورة، ومهرة مأمورة (5). اقول: قد مضى في كتاب الحيوان بسند آخر مع تفسيره. 10 - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من وجد ماءا وترابا ثم افتقر فأبعده الله (6). 11 - ب: أبو البختري، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال: إن عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا أن يطرح في المزارع العذرة (7). 12 - ب: ابن عيسى، عن البزنطى قال: سألت الرضا عليه السلام عن قطع السدر

---

(1) الخصال ص 167. (2) أربعين الشهيد ص 199 ملحقا بكتاب اثبات الوصية طبع سنة 1318. (3) كتاب الغايات ص 88. (4) علل الشرائع ص 32. (5) معاني الاخبار ص 292 والسكة: هي الطريقة المستقيمة المستوية المصطفة من النخل، والمأبورة: هي التى قد لقحت. والمهرة المأمورة: الكثيرة النتاج. (6) قرب الاسناد ص 55. (7) قرب الاسناد ص 68.